

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

37566 - عن أبي أمامة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم أدعوهم إلى الله وإلى رسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيهم وقد سقوا إبلهم واحتلبوها وشربوا فلما رأوني قالوا : مرحبا بصدى ابن عجلان ؟ قالوا : بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل قلت : لا ولكني آمنت بالله ورسوله وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم أعرض عليكم الإسلام وشرائعه فبينما نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة من دم فوضعوها واجتمعوا عليها يأكلونها قالوا هلم يا صدق قلنا : ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم بما أنزل الله عليه قالوا : وما ذلك ؟ فتلوت هذه الآية (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) إلى قوله : (ذلكم فسق) فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون علي فقلت لهم : ويحكم اسقوني شربة من ماء فإني شديد العطش وعلي عباءة قالوا : لا ولكن ندعك حتى تموت عطشان فاعتصمت فضربت برأسي في العبءة ونمت في الرمضاء في حر شديد فأتاني آت في منامي بقدر زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس شرابا ألد منه فأمكنني منها فشربتها فحين فرغت من شرابي استيقظت فلا والله ما عطشت ولا غرثت (غرثت : ومنه حديث أبي خثمة عند عمر يذم الزبيب) إن أكلته غرثت) وفي رواية (وإن أتركه أغرث) أي أجوع يعني أنه لا يعصم من الجوع عصمة التمر . النهاية 3 / 353 . ب) بعد تلك الشربة .

(كر)